

دعوة للإعلان عن مناقصة عمومية

عملاً بالمذكرة رقم 4/هـ.ش.ع/2022

الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ 2022/8/19

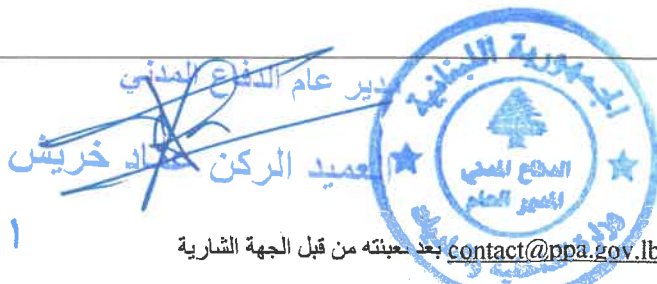
إسم الجهة الشارية	وزارة الداخلية والبلديات- المديرية العامة للدفاع المدني
عنوان الجهة الشارية	عين الرمانة- حي السموط- شارع غندور سمعان- مبنى بيضا

معلومات عن الصفقة	
رقم التسجيل	1957
عنوان الصفقة	تلزيم بوالص تأمين عناصر الدفاع المدني المأجورين وغير المأجورين والإداريين والمتدربين والمتطوعين الإختياريين ضد طوارئ العمل
وصف الصفقة	تتعهد المؤسسة أو الشركة الملتزمة تأمين عناصر الدفاع المدني المأجورين وغير المأجورين والإداريين والمتدربين والمتطوعين الإختياريين ضد طوارئ العمل في حل وقوع أي حادث على أن يكون الحد الأقصى للتعويضات وقدره \$/100,000/ (مئة ألف دولار أميركي) للشخص الواحد و \$/250,000/ (مائتان وخمسون ألف دولار أميركي) عن كل حادث في السنة الواحدة على أن يصفى التعويض بالعملة اللبنانية حسب سعر القطع في البورصة المحلية للعملة الأجنبية بتاريخ تصفية حقوق المتضرر وبالإضافة إلى ذلك يغطي التأمين مسؤولية رب العمل على أن يكون الحد الأقصى للتعويضات وقدره \$/100,000/ (مئة ألف دولار) للشخص الواحد وعن كل حادث وفي السنة الواحدة على أن يصفى التعويض بالعملة اللبنانية حسب سعر القطع في البورصة المحلية للعملة الأجنبية
نوع التلزم	خدمات
طريقة التلزم	مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار
إرساء التلزم	السعر الأدنى
القيمة التقديرية للمشروع	القيمة التقديرية للمشروع هي سرية
بدل دفتر الشروط	لم يتم تحديد بدل لدفتر الشروط
لغات	أن دفتر الشروط متوفر باللغة العربية
معايير وإجراءات	إن المعايير والإجراءات التي تستخدم للتأكد من مؤهلات العارضين محددة في المواد التالية من ملف التلزم : المادة الثانية- الرابعة- الحادية- عشرة- الثانية عشرة- السابعة عشرة

تواريخ/ مهل/ أماكن	
موعد جلسة التلزم (فتح العروض)	تحديد التاريخ : 2026/10/5 على الساعة الحادية عشر صباحاً
الموعد النهائي لتقديم العروض	تحديد التاريخ : 2026/10/5 على الساعة العاشرة صباحاً
تخفيض مدة الإعلان	لم يتم تخفيض مدة الإعلان.
الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح	تحديد التاريخ : 2026/9/25 على الساعة الثالثة والنصف من بعد الظهر
الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح	تحديد التاريخ : 2026/9/29 على الساعة الثالثة والنصف من بعد الظهر
مدة صلاحية العرض	تم تحديد مدة صلاحية العرض بثلاثين 30 يوماً على الأقل من التاريخ النهائي لتقديم العروض
مكان استلام دفتر الشروط	المبنى المركزي التابع للمديرية العامة للدفاع المدني في عين الرمانة- حي السموط- شارع غندور سمعان- مبنى بيضا - الطابق الثامن
مكان تقديم العروض	تقدم العروض الخطية في غلاف مختوم في مقر المبنى المركزي التابع للمديرية العامة للدفاع المدني في عين الرمانة- حي السموط- شارع غندور سمعان- مبنى بيضا - الطابق الثامن
مكان تقييم العروض	المبنى المركزي التابع للمديرية العامة للدفاع المدني في عين الرمانة- حي السموط- شارع غندور سمعان- مبنى بيضا - الطابق العاشر

ضمان العرض	
قيمة ضمان العرض	حدد بمبلغ وقدره: //2000000000// ل.ل. متتاً مليون ليرة لبنانية لا غير للصفقة
مدة صلاحية ضمان العرض	تم تحديد مدة صلاحية ضمان العرض بزيادة 28 يوماً على الأقل عن مدة صلاحية العرض

يمكنكم الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb	
ولمزيد من المعلومات يمكنكم في أي وقت مراجعة الجهة الشارية عبر التواصل على الرقم التالي : 01290029 مقسم 180 أو عبر البريد الإلكتروني info@civildefense.gov.lb	



١١ أيار ٢٠٢٦

يُرجى إرسال هذا النموذج بصيغة word على البريد الإلكتروني لهيئة الشراء العام contact@ppa.gov.lb بعد تعبئته من قبل الجهة الشارية

دفتري شروط خاص رقم ١٩٥٧ / د.م
يتعلق بإجراء مناقصة عمومية لتلزم بوالص تأمين عناصر الدفاع المدني المأجورين
وغير المأجورين والإداريين والمتدربين والمتطوعين الإختياريين ضد طوارئ العمل

القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم

المادة الأولى : تحديد الصفقة وموضوعها :

- 1- تجري المديرية العامة للدفاع المدني وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم، مناقصة عمومية لتلزم بوالص تأمين عناصر الدفاع المدني المأجورين وغير المأجورين والإداريين والمتدربين والمتطوعين الإختياريين ضد طوارئ العمل وفق دفتري الشروط هذا مع مرفقاته التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه ولمدة سنة واحدة إعتباراً من تاريخ التصديق .
إن عدد العناصر هو (500) خمسمائة عنصر.
- 2- عند التعارض بين أحكام دفتري الشروط هذا وقانون الشراء العام ، تطبق أحكام قانون الشراء العام .
- 3- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالمديرية العامة للدفاع المدني WWW.civildefense.gov.lb وفي أي وسيلة تحددها هذه المديرية العامة.
- 4- مرفقات دفتري الشروط :
 - الملحق رقم 1 : المواصفات الفنية
 - الملحق رقم 2 : مستند التصريح / التعهد
 - الملحق رقم 3 : مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم 4 : نموذج ضمان العرض
 - الملحق رقم 5 : جدول الاسعار
- 5- يمكن الاطلاع على دفتري الشروط هذا والحصول على نسخة منه من المبنى المركزي التابع للمديرية العامة للدفاع المدني - الطابق الثامن .
- 6- يطبق على دفتري الشروط احكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء .
- 7- ينشر دفتري الشروط هذا على الموقع الإلكتروني الخاص بالمديرية العامة للدفاع المدني والمنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة الثانية : المعارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

يقبل للإشتراك في هذه الصفقة المؤسسات والشركات التجارية التي تستوفي الشروط القانونية والمسجلة رسمياً في السجل التجاري وفي غرفة التجارة والصناعة والزراعة حسب الأنظمة المرعية الإجراء والتي تتعاطى أعمال التأمين وإعادة التأمين شرط ألا يقل رأسمالها عن 750 مليون ليرة لبنانية .

المادة الثالثة : طريقة التلزم والإرساء :

- 1- يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار .
- 2- يسند التلزم مؤقتاً الى المعارض المقبول شكلاً من الناحية الادارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الاجمالي للصفقة .
- 3- إذا تساوت الأسعار بين المعارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها ، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت اسعارهم متساوية ، عيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين اصحاب العروض المتساوية .

المادة الرابعة : شروط مشاركة العارضين

- 1- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية ، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:
 - أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفاتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت؛
 - ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
 - ج- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
 - د- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
 - هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛
 - و- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الرّبي وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم؛
 - ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
 - ح- غير ذلك من الشروط التي تفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.
 - ط- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩) .
- 2- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
- 3- يصرح العارض في عرضه انه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له واخذ نسخة عنه ، وانه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس، ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر) .
- 4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو إستدراك .
- 5- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة .

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية باستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

أ- الشروط العامة الموحدة :

- 1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقِعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة 1,000,000/ل.ل مليون ليرة لبنانية ويتضمن التعهد ، تأكيد العارض التزامه بالسعر وبصلاحية العرض .
- 2- إذاعة تجارية يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه .
- 3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الاذاعة التجارية ، مصدق لدى كاتب العدل .
- 4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض .



- 5- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه .
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة اذا كان خاضعا" لها ، او شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعا" ، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلا" في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ .
- 7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات .
- 8- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة او صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية " صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب ان يكون العارض مسجلا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل افادة يذكر عليها عبارة " مؤسسة غير مسجلة" .
- 9- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه .
- 10- افادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين : المؤسسين والاعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع ، المدير ، رأس المال ، نشاط العارض والوقوعات الجارية .
- 11- افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة افلاس .
- 12- افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية .
- 13- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقا" لأحكام المادتين 34 و 36 من قانون الشراء العام .
- 14- تصريح من العارض يبين فيه أصحاب الحق الإقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك و يسيطر فعليا" في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخصا" طبيعيا" او معنويا") .
- 15- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/ جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الإقتصادي .
- 16- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/ جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد : وكيل قانوني ، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- 17- مستند تصريح النزاهة وفقا" للنموذج المتاح على الموقع الإلكتروني لهيئة الشراء العام .
- 18- إفادة صادرة عن السجل التجاري تبين رأسمال الشركة وفقا" لأحكام المادة الثانية من دفتر الشروط .

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية :

- 1- إفادة من وزارة الإقتصاد والتجارة – لجنة مراقبة هيئات الضمان – لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العرض، تفيد بأن شركة التأمين التي يمثلها العارض مستوفية للشروط المطلوبة بحسب القانون، وأن هذه الإفادة قد أعطيت بالإستناد إلى آخر المعلومات المُحدثة لدى اللجنة عن شركات التأمين .
- 2- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض تثبت بأن العارض مسجل لديها ويتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية.



ثانياً : الغلاف رقم (2) بيان الاسعار

يقدم العارض بياناً بالأسعار وفقاً للملحق رقم (5) ويتضمن السعر الافرادي والاجمالي (بالليرة اللبنانية أو بالدولار الأميركي) مدوناً بالأرقام والاحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها . يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها ، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة عليه ان يقدم سعره مفصلاً مع السعر الاجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة . وفي حال الاختلاف بين الارقام والاحرف يؤخذ بالسعر الافرادي المدون بالاحرف ، ويرفض السعر غير المدون بالاحرف الكاملة والارقام معاً .

المادة الخامسة : طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة ايام من تاريخ تقديم العروض . على المديرية العامة للدفاع المدني الاجابة خلال مهلة تنتهي قبل سنة ايام من الموعد النهائي لتقديم العروض . ويرسل الايضاح خطياً في الوقت عينه من دون تحديد هوية مصدر الطلب الى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتطبق احكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الادارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان او بمبادرة منها ام نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين .

المادة السادسة : مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

- 1- يحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ/30/ ثلاثين يوماً" من التاريخ النهائي لتقديم العروض .
- 2- يمكن للجهة الشارية ان تطلب من العارضين ، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم ، ان يمددوا تلك الفترة لمدة اضافية محددة ، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه .
- 3- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم ان يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض ، او ان يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض . ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه ، او الذي لم يقدم ضمان عرض جديد ، انه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه .
- 4- يمكن للعارض ان يعدل عرضه او ان يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه . ويكون التعديل او طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض .
- 5- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق احكام الفصل السابع من قانون الشراء العام ، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك .
- 6- لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
- 7- لا يجوز للعارض الذي مارس حقّه بسحب العرض أن يتقدم بعرض جديد في التلزم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرة واحدة فقط.
- 8- في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.



المادة السابعة : ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

- 1- يحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بقيمة ://200,000,000// ل.ل. منتهي مليون ليرة لبنانية لا غير.
- 2- تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //28// ثمانية وعشرين يوما" على مدة صلاحية العرض.
- 3- يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيا الى ان يقرر إعادته الى العارض .
- 4- يعاد ضمان العرض الى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ ، والى العارضين الذين لم يرس عليهم التلزم في مهلة اقصاها بدء نفاذ العقد .

المادة الثامنة : ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

- 1- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد .
- 2- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز 15/ خمسة عشر يوما من تاريخ نفاذ العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ ، يصادر ضمان العرض .
- 3- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدا طوال مدة التلزم ، ويحسم منه مباشرة وبدون سابق انذار ما قد يترتب من غرامات او مخالفات او عطل او ضرر يحدثه الملتزم الى حين ايفائه بكامل الموجبات .
- 4- يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم و اتمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الادارة من ان التلزم جرى وفقا للأصول .

المادة التاسعة : طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ اما نقديا" يدفع إلى صندوق الخزينة او إلى الصندوق المستقل للدفاع المدني ، او بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان لصالح المديرية العامة للدفاع المدني يبين انه قابل للدفع غب الطلب ، ويقدم ضمان العرض باسم تلزم بوالص تأمين عناصر الدفاع المدني المأجورين وغير المأجورين والإداريين والمتدربين والمتطوعين الإختياريين ضد طوارئ العمل .
- لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي او بايصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى ولو كان قد تقرر رد قيمته .

المادة العاشرة : تقديم العروض

- 1- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الاول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولا) من المادة الرابعة اعلاه ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الاسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيا) من المادة الرابعة اعلاه ، ويذكر على ظاهر كل غلاف :
 - الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه
 - محتوياته
- موضوع الصفقة : تلزم بوالص تأمين عناصر الدفاع المدني المأجورين وغير المأجورين والإداريين والمتدربين والمتطوعين الإختياريين ضد طوارئ العمل .
- تاريخ جلسة التلزم

- 2- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من المديرية العامة للدفاع المدني- الطابق السابع عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم المديرية العامة للدفاع المدني - عين الرمانة - مبنى ببضا- شارع غندور سمعان- حي السموط ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لاجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي : اليوم / الشهر / السنة / الساعة ، وذلك دون اية عبارة فارقة او اشارة مميزة كاسم العارض او صفته او عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض ، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه الى الجهة الشارية.



- 3- ترسل العروض بواسطة البريد العام او الخاص المغفل او باليد مباشرة الى الجهة الشارية .
- 4- يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الاعلان المتعلق بهذه الصفقة ، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام .
- 5- تزود الجهة الشارية العارض بايصال يبين فيه رقم تسلسلي بالاضافة الى تاريخ تسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة .
- 6- تحافظ الجهة الشارية على امن العرض وسلامته وسريته ، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه الا بعد فتحه وفقا للأصول .
- 7- لا يفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض ، بل يعاد مختوما الى العارض الذي قدمه .
- 8- لا يحق للعارض ان يقدم اكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه .

المادة الحادية عشرة : فتح العروض

- 1- تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة /100/ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرا دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الانسب ، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض .
- 2- على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتنحى من مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع باي وضع من اوضاع تضارب المصالح او توقع الوقوع فيه ، وذلك فور معرفته بهذا التضارب .
- 3- يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج او داخل الادارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء ، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية . يخضع اختيار الخبراء من خارج الادارة الى احكام قانون الشراء العام .
- 4- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم ان يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها او ان يفصحوا عنها علانية ، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية . كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يضم الزاميا الى محضر التلزم .
- 5- في حال التباين في الآراء بين اعضاء اللجنة ، تؤخذ القرارات باغلبية اعضائها ويدون اي عضو مخالف اسباب مخالفته .
- 6- يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم او لممثليهم المفوضين وفقا للاصول ، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض .

7- تقوم لجنة التلزم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة وذلك وفق ترتيب الارقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين .
- فتح الغلاف رقم (1) - المستندات الإدارية والفنية وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيدا لتحديد واعلان اسماء العارضين المقبولين شكلا والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الاسعار .
- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (2) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلا" كل على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة ، وتدوين السعر الاجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعا" لها ، وتمهيدا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت .
- تصحح لجنة التلزم اي أخطاء حسابية محضة تكتشفها اثناء فحصها العروض المقدمة وفقا لاحكام دفتر الشروط وتبلغ التصحيحات الى العارض المعني بشكل فوري .



- تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام .
- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام .

المادة الثانية عشرة: تقييم العروض:

- 1- تقوم لجنة التلزم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
- 2- تُقيم لجنة التلزم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
- 3- يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
- 4- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.
- 5- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً " من العارضين مؤهلاً" أو جعل عرض غير مستوف للمتطلبات مستوفياً لها .
- 6- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة ، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض .
- 7- تعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط وفقاً للمادة 17 من قانون الشراء العام.
- 8- تُرفض لجنة التلزم العرض:
 - أ- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام؛
 - ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في ملف التلزم؛
- 9- تُدرس لجنة التلزم العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزم فتح العرض المالي أو إرساء التلزم مؤقتاً على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.

10- تُصَحِّح لجنة التلزم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة الثالثة عشرة: استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام .

المادة الرابعة عشرة : حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تحظر المفاوضات بين الجهة الشارية او لجنة التلزم واي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض .

المادة الخامسة عشرة : رفع السرية المصرفية

يعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل اليه اي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم ، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء .

المادة السادسة عشرة: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته :

يمكن للجهة الشارية ان تلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في اي وقت قبل ابلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد ، في الحالات التي نصت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام .

المادة السابعة عشرة: قواعد بشأن العروض المنخفضة الاسعار انخفاضا غير عادي (المادة 27 من قانون الشراء العام)

يجوز للجهة الشارية ان ترفض اي عرض اذا قررت ان السعر ، مقترنا بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم ، منخفض انخفاضا غير عادي قياسا الى موضوع الشراء وقيمتة التقديرية وتطبق احكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن .

المادة الثامنة عشرة : قواعد قبول العرض الفائز (او التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد :

- 1- تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقا لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام .
- 2- بعد التأكد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض ، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة ايام عمل تبدأ من تاريخ النشر ، الذي يجب ان يتضمن على الاقل ، المعلومات التالية :
أ - اسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت) ،
ب- قيمة العرض ، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية اذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على اساس السعر ومعايير أخرى ،
ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة .
- 3- فور انقضاء فترة التجميد ، تقوم الجهة الشارية بابلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى 15/ خمسة عشر يوماً .



4- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة 15/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. ويمكن ان تمّد هذه المهلة الى 30/ ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدد من قبل المرجع الصالح.

5- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه .
6- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد او مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالالتزام المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد .

7- في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد ، تصدر الجهة الشارية ضمان عرضه . في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية ان تلغي الشراء او ان تختار العرض الافضل من بين العروض الاخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم ، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول ، وتطبق احكام هذه المادة على هذا العرض بعد اجراء التعديلات اللازمة .

المادة التاسعة عشرة: الحد الاقصى للتعويضات :

تتعهد المؤسسة أو الشركة الملتزمة تأمين عناصر الدفاع المدني المأجورين وغير المأجورين والاداريين المتدربين والمتطوعين الاختياريين ضد طوارئ العمل في حال وقوع اي حادث على ان يكون الحد الاقصى للتعويضات وقدره /\$100,000 (مئة الف دولار اميركي) للشخص الواحد و /\$250,000 (مائتان وخمسون الف دولار اميركي) عن كل حادث في السنة الواحدة على ان يصفى التعويض بالعملة اللبنانية حسب سعر القطع في البورصة المحلية للعملة الاجنبية بتاريخ تصفية حقوق المتضرر وبالإضافة الى ذلك يغطي التأمين مسؤولية رب العمل على ان يكون الحد الاقصى للتعويضات وقدره /\$100,000 (مئة ألف دولار) للشخص الواحد وعن كل حادث وفي السنة الواحدة على ان يصفى التعويض بالعملة اللبنانية حسب سعر القطع في البورصة المحلية للعملة الاجنبية .

ع



القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة العشرون : دفع الطوابع والرسوم
إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الاجراء الناتجة عن هذا التلزم هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة .
ويسدد رسم الطابع المالي البالغ /4/بالالف خلال خمسة ايام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة ، و/4/بالالف عند تسديد قيمة العقد .

المادة الحادية والعشرون : مدة الإلتزام
تُحدد مدة هذا الإلتزام بسنة واحدة ، يسري مفعولها اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ العقد .
تاريخ بدء نفاذ العقد: هو تاريخ إبلاغ الملتزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى سلطة التعاقد.

المادة الثانية والعشرون: قيمة العقد وشروط تعديله (المادة 29 من قانون الشراء العام)
1- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة الا عند إجازة ذلك اثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام .
2- تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة الثالثة والعشرون : تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)
1- تستلم الخدمات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية اقصاها ثلاثين يوماً" تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم .
2- في حال تطلبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً ، على اللجنة تبرير اسباب ذلك خطياً" ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن ، على الا تتجاوز المهلة في جميع الاحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم .

المادة الرابعة والعشرون : الاستلام (المادة 101 من قانون الشراء العام)
1- يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً ، ويمكن ان يجري مرة واحدة او على مراحل تتناول كل مرحلة منها جزءاً من التلزم (تعديل حسب طبيعة المشروع وطريقة الاستلام) .
2- تذكر مهلة الاستلام في شروط العقد .
3- يجري الاستلام وفقاً لاحكام المادة 101 من قانون الشراء العام .

المادة الخامسة والعشرون : التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)
يجب على الملتزم الاساسي ان يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه ، ويمنع عليه تلزم موجباته التعاقدية لغيره .



المادة السادسة والعشرون: دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام)

- 1- تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية ، وذلك بموجب حوالات مالية باسم الملتزم .
- 2- أ - تحدد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ ، على ان تتناسب الدفعات مع المنجزات ، وعلى الا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق ، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة الى أن يتم الاستلام النهائي .
- ب- ترد التوقيفات عند الاستلام النهائي اذا كان العقد لا يحدد مدة لضمان اللوازم او الاشغال او الخدمات . ويمكن لسلطة التعاقد ان تكف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد . كما يحق لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية .
- ج- عند تسديد الدفعات وفقاً لاحكام هذه الفقرة يجب الاخذ بالاعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب المشار اليها في الفقرة 3 ادناه .
- 3- أ- يجيز العقد لسلطة التعاقد اعطاء الملتزم سلفات لا تتخطى 20/عشرين بالمئة من قيمة العقد على الا تتجاوز في اي حال سقفاً مالياً محدداً بـ 15/مليار ليرة لبنانية . ويمكن لسلطة التعاقد ، عند تجاوز النسبة المحددة في هذه الفقرة ، وفي حال نصت شروط العقد على ذلك ، اعطاء الملتزم سلفات لقاء كفالات مصرفية ، وذلك بعد ابلاغ هيئة الشراء العام .
- ب- تعاد الكفالة المصرفية المشار اليها في هذه الفقرة الى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات .

المادة السابعة والعشرون : الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

- يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه .
- تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته احكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر .
- وتحتسب غرامة تأخير نقدية قيمتها ثلاثة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في انجاز الاعمال المطلوبة ويعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً ، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (10%) من قيمة العقد . واذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة ، تطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن . وفي جميع الاحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم .

المادة الثامنة والعشرون : اسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

- 1- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
- 2- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- 3- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ع



ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو خُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
أ- إذا صدرَ بحق الملتزم حكمٌ نهائيٌّ بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.
ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا قُبيح العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً : نتائج إنتهاء العقد

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام أو في حال تحققت حالة افلاس الملتزم أو تعسره ، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة ، تتبع فوراً ، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام .
- 2- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عنها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 3- ينشر قرار انتهاء العقد واسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ، وفي سجل إجراءات الشراء المنصوص عنه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

المادة التاسعة والعشرون : الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما ، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يحق لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم الى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة ، فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام .

المادة الثلاثون : الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام .



المادة الحادية والثلاثون : القوة القاهرة

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة ، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على الجهة الشارية والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن .

المادة الثانية والثلاثون : النزاهة

تطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام .

المادة الثالثة والثلاثون : الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة ، بما في ذلك هيئة الشراء العام ، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد ، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام ، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن ، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام .

المادة الرابعة والثلاثون : القضاء الصالح :

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام .

بيروت ، في ١٠ / ٥ / ٢٠٢٦

المدير العام للدفاع المدني

العميد الركن عماد خريش



الملحق رقم (1)

المواصفات الفنية للإشتراك في تلزيم بوالص تأمين عناصر الدفاع المدني المأجورين وغير
المأجورين والإداريين والمتدربين والمتطوعين الإختياريين ضد طوارئ العمل

أنواع الضمانة ضد طوارئ العمل :

- 1- الإختناق
- 2- التمزق العضلي
- 3- البرقة
- 4- الإغماء
- 5- قطع الشرايين
- 6- قطع الأوتار
- 7- التسمم الناتج عن العمليات
- 8- الحروق والجروح والكسور

عمو



الملحق رقم (2)

تصريح/تعهد

للاشتراك في تلزيم بوالص تأمين عناصر الدفاع المدني المأجورين
وغير المأجورين والإداريين والمتدربين والمتطوعين الإختياريين ضد طوارئ العمل

أنا الموقع أدناه

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة / شركة

المتخذ لي محل إقامة منطقة

حي شارع ملك

رقم الهاتف، مكتب فاكس

أعترف بأنني إطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد ، الشروط الإدارية والفنية الخاصة للاشتراك في
هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها .

وأصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الخدمات
المطلوبة ، أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو
الاستدراك.

كما وأصرح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط
التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده .

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام ،
وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان ، يتناول مالياً عاماً .

ع

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوايع



الملحق رقم (3)

تصريح النزاهة⁷

عنوان الصفقة : _____

الجهة المتعاقدة : _____

إسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة : _____

إسم الشركة : _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي :

- 1- ليس لنا ، أو لموظفينا ، أو شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، أي علاقات قد تؤدي الى تضارب في المصالح بموضوع الصفقة .
- 2- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو إكتشاف تضارب في المصالح .
- 3- لم ولن نقوم ، ولا أي من موظفينا ، أو شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، بممارسات احتيالية أو فاسدة ، أو قسرية أو معرقة في ما يخص عرضنا أو إقتراحنا .
- 4- لم نقدم ، ولا أي من شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، على دفع أي مبالغ للعاملين ، أو الشركاء ، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة أو لأي كان .
- 5- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد ، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيأ كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه .

إن أي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة .

✍

التاريخ : _____
الختم والتوقيع



-17-

الملحق رقم (4)

كتاب ضمان العرض

مصرف

لجانb المديرية العامة للدفاع المدني

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / ل.ل فقط ، بناءً للأمر السيد

وذلك للإشترك في تلزيم بوالص تأمين عناصر الدفاع المدني المأجورين وغير المأجورين والإداريين والمتدربين والمتطوعين الإختياريين ضد طوارئ العمل .

إن مصرف مركزه ،

الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك بصفتة ، وبناءً لأمر السيد (أو السادة) ،
أو الشركة ،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالأرقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة .

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد (أو السادة) أو الشركة وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الإعتراض على طلب الدفع بشأن دفع المبلغ اليكم بناءً لطلبكم .

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى أن تعيدوه لنا أو الى أن تبلغونا اعفاءنا منه .

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم ، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة .

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع :



بيان أسعار

العدد	السعر الافرا دي بالارقام	السعر الافرا دي بالاحرف	السعر الاجمالي بالارقام	السعر الاجمالي بالاحرف
500 عنصر				

مناقصة عمومية لتلزم بوالص تأمين عناصر الدفاع المدني المأجورين وغير المأجورين والإداريين والمتدربين والمتطوعين الاختياريين ضد طوارئ العمل	
ملخص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	المديرية العامة للدفاع المدني
عنوان الجهة الشارية	عين الرمانة - شارع غندور سمعان- حي السموط- مبنى بيضا
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	تلزم بوالص تأمين عناصر الدفاع المدني المأجورين وغير المأجورين والإداريين والمتدربين والمتطوعين الاختياريين ضد طوارئ العمل
موضوع الصفقة	تلزم بوالص تأمين عناصر الدفاع المدني المأجورين وغير المأجورين والإداريين والمتدربين والمتطوعين الاختياريين ضد طوارئ العمل
طريقة التلزم	مناقصة عمومية على اساس تقديم اسعار
نوع التلزم	خدمات
مدة صلاحية العرض ¹	30/ يوما من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض ²	مئتا مليون ليرة لبنانية
مدة صلاحية ضمان العرض ³	تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة 28/ يوم على مدة صلاحية العرض
ضمان حسن التنفيذ ⁴	10% من قيمة العقد
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	المبنى المركزي التابع للمديرية العامة للدفاع المدني - الطابق الثامن
مكان تقديم العروض	المبنى المركزي التابع للمديرية العامة للدفاع المدني
مكان تقييم العروض	المبنى المركزي التابع للمديرية العامة للدفاع المدني- الطابق العاشر
مدة التنفيذ	مدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ التصديق
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد ⁵	تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بموجب بموجب حوالات مالية باسم الملتزم

✍

- ¹ م. 22 من ق.ش.ع
² م. 34 من ق.ش.ع
³ م. 34 من ق.ش.ع
⁴ م. 35 من ق.ش.ع
⁵ م. 37 من ق.ش.ع

